

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

بيروت في ٢٢/٢/٢٠١٨
منشور رقم : ٢٠١٨/١

الرقم : ٢٠١٨/١٠٩

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: إستيفاء رسوم صندوق التقاعد والتأشيره.

المرجع: المرسوم رقم ١٥٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ المتعلق بإنشاء صندوق تقاعد لخبراء المحاسبة المحازين في لبنان، والنظام الداخلي لصندوق التقاعد المقر من قبل لجنة إدارة صندوق تقاعد خبراء المحاسبة المحازين في لبنان في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣.

تحية طيبة وبعد،

بناءً على المادتين /٣/ و/١٥/ من المرسوم رقم /١٥٢٢٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧،
وبناءً على المادتين /٤/ و/٢١/ من النظام الداخلي لصندوق تقاعد خبراء المحاسبة المحازين في لبنان،
وحفاظاً على المصلحة العامة لجميع خبراء المحاسبة المحازين وعلى موارد صندوق التقاعد، تستوفى رسوم صندوق التقاعد من جميع الخبراء المنتسبين إلى جداول النقابة وفقاً لما يلي:

أولاً: رسم التقاعد السنوي:

(١) حدد رسم التقاعد السنوي المتوجب على كل خبير محاسبة مجاز، ممارساً كان أم غير ممارس، مسجل على جداول النقابة بمبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).

(٢) يستحق رسم التقاعد السنوي في اليوم الأول من كل عام، ويستوفى مع رسم الإشتراك السنوي، على أن تكون آخر مهلة لتسديده الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل عام.

(٣) تفرض غرامة تأخير قدرها ٥% (خمسة بالمئة) على كل خبير محاسبة مجاز يمتنع أو يتأخّر عن دفع رسم التقاعد السنوي، ويعتبر كسر السنة سنة كاملة ابتداءً من تاريخ استحقاقها.

(٤) لا يستفيد من المعاش التقاعدي من لم يكن قد سدد لصندوق التقاعد ولصندوق النقابة جميع الرسوم المتوجبة عليه من تاريخ إنتسابه ولغاية تاريخ تقديم طلب الاستفادة من المعاش التقاعدي. هذا مع العلم أنه إذا تجاوزت مدة التأخير عن تسديد الرسوم المتوجبة السنتين، تؤجل الاستفادة من المعاش التقاعدي لمدة موازية لمرة التأخير.



عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين والمحاسبات العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
ستتر المتحف، ص.ب: ١١-٥٨٣١ بـ ٩٦١١٢٦٦٠٠٠٠ ف: ١١-٦٦٦١٢٦٦٠٠٠٠
ه: ١٣-٩٦١١٢٦٦٠٠٠٠
www.lacpa.org.lb

ثانياً: رسم التأشيرة:

١) حدد رسم التأشيرة المتوجبة على كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز بمبلغ وقدره /٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

٢) يستوفى رسم التأشيرة لصالح صندوق التقاعد عن كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز، سواء كان هذا التقرير:

أ- تقرير مفوض المراقبة الأساسية المعين في الشركات التجارية.

ب- تقرير مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة التجارية.

ت- تقرير معد من قبل أي خبير محاسبة مجاز معين قضائياً أو تحكيمياً.

ث- تقرير مصرفي أو موجه إلى هيئة التحقيق الخاصة.

ج- تقرير خاص معد من قبل خبير محاسبة مجاز بناءً على طلب أحد الأشخاص أو الشركات أو الهيئات على اختلاف أنواعها (جدوى اقتصادية - تقييم - تخمين...).

ح- تقرير معد من قبل خبير محاسبة مجاز ليقدم إلى الوزارات والهيئات الرسمية على اختلاف أنواعها.

٣) تعطى التأشيرة بناءً لطلب الخبير، شرط (أ) أن يكون مستوفياً لشروط مزاولة المهنة (ب) ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقاية وصندوق التقاعد معاً إضافةً إلى الرسم النسبي المحدد بوحدة بالآلف لصندوق التقاعدي (ج) وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

ثالثاً: الرسم النسبي:

١) حدد الرسم النسبي المتوجب على كل خبير محاسبة مجاز أو شركة مهنية مدنية تسدده بنسبة قدرها واحد بالألف من إجمالي إيرادات خبير المحاسبة أو الشركة المهنية المدنية وفق ما هي مبينة في تصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى وزارة المالية. يقصد بإجمالي الإيرادات، ما يحصل عليه الخبير سواء من الراتب الذي يتلقاه أو من خلال ممارسته الحرة للمهنة.

٢) يتوجب على كل خبير محاسبة مجاز أن يقدم صورة عن تصريح ضريبة الدخل السنوي إلى لجنة إدارة الصندوق وذلك خلال الشهر الذي يلي انتهاء مهلة التصريح.



نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان


المتحف، شارع أوتيل ديو
ستر المتحف، ص.ب: ١١-٥٨٣١ - ٦٦٦٠٩٦١ - ف: ٦٦٦١٩٦١
ه: ١٣ - www.lacpa.org.lb

٣) يتوجب على الشركات المهنية المدنية أن تقدم، في خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه، صورة عن التصريح المقدم إلى وزارة المالية يبين إيرادات الشركة، مرفقاً ببيان تفصيلي بأسماء الخبراء الشركاء.

٤) إذا كان لأي من الشركاء في الشركة المهنية المدنية إيراد آخر ناتج عن ممارسته المهنية بشكل خاص أو عن تعينه خبير في أحد الملفات القضائية، فإنه يتعين عليه، في خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه، تقديم صورة عن التصريح الشخصي إلى النّقابة.

نُتمنى على جميع الزملاء تسديد الرسوم المتوجبة عليهم والمذكورة أعلاه ضمن المهل القانونية المحددة تلافياً لفرض الغرامات والعقوبات المبينة أعلاه، وتحت طائلة عدم إعطاء التأشيرة أياً كانت الأسباب والظروف.

وتفضوا بقبول الاحترام

النقيب

Slim Abd El Baki